البدل السابق	البدل اللاحق	اسماء القرى
٣٤٥٥٨	٤٢٠٠٠	تريسة
٤٤٣٩	٧٢٠٠	جومقابة
١٢٤٢٨	٢٠٠٠٠	دير الفرديس
٨٥٨٠	١٢٠٠٠	جبادى
٤٩٥٥	٧٠٠٠	غور العاصي
١٦٤٠١	٢٦٠٠٠	عشارة
٣٢٣٠٨	٤٥٠٠٠	طاقت مع موسى الحزله
١٣٩٦٤	٢٠ ٠٠	كفر نبجى
١٦٠٠٠	٣٢٠٠٠	عمورين
٣١١٤٦	٤٥٠٠٠	بعرين
٨٩٠٢	٢٠٠٠٠	شنيدر
٢٢١٨١	١٢٣٠٠٠	آكراد ابراهيم ومعيان
٢٧٤٠	٥٠٠٠	ناعرنة
٣٨٧٠	٦٠٠٠	كفر كره
١٨٣٦٩	٢٨٥٠٠	حطاب
٢٦ ٥٧	٥٠٠٠٠	كفر نبوده
٩٤٠٢	١٤٠٠٠	زلاقيات
٧٠٤٨	١١٣٠٠	ارقيعله
٣٥٧٤٥	٤٥٠٠٠	عقرب
٥١٠٧	١٠٣٠٠	نيصاطا

***

ان القرى التابعة للواء حماة والمذكورة اسماؤها ومقدار بدلاتها السابقة واللاحقة فيما يلي معروضة اعشارها للمزايدة فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية :

البدل السابق	البدل اللاحق	اسماء القرى
٣٤٤١	٥٠٠٠	سويده
١٢٢٧٧	١٧٠٠٠	بريحن
٧١٥٧	١٢٠٠٠	قومين
٣٧٤٥٤	٥٠٠٠٠	جرين مع زيادة
٤٨٧٧٧	٨٧٠٠٠	قمحانة
١٣٤٣٠	٢٧٠٠٠	راقي
٢٢٦١٩	٤٠٠٠٠	يبرين
١١٦٦٦	٢٥٠٠٠	ام الطيور
٦٧٦٩١	١٤٠٠٠٠	حوران
١٠١٨٩	١٦٢٠٠	بياضية
٣١٦٤	٣٥٥٠	ثينا

فهم من اشعار قائم مقام وادي العجم ومدير مال الزبداني ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق لاحالة القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

قرش	(الزبداني)
٢١٢٠٠	كفر الزيت
٣١٣٠٠	دير قانون
٢٢١٠٠	الحسينة
١٨١٥٠٠	قصبة الزبداني
٤٩٠٠٠	ديماس
٩٠٠٠	يحفوفا
	(وادي العجم)
٤٦٠٠٠	يلي والشقرانية
٣٩٨٠٠	بويضان
١٠٠٥٠٠	طيبة
٥٤٠٠٠	حينة

انذار الى بدر الدين ولطفي وولدي عبد الكريم الخطيب

انه قد افرزت الحصة الشائعة الجارية بتصرف عثمان نوري افندي الخطيب من قصبة دوما وقدرها عشرة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من كامل مشاع الدار المعروفة بدار الشيخ محمد الكائنة في سوق القصبة المرقومة الجارية بتصرف كل من خديجه وحنيفة بنتي الشيخ محمد الخطيب وبدر الدين ولطفي وبدرية ولطفية اولاد عبد الكريم افنديے الخطيب والشام خديجة بنت محمد علي افندي الطباع من اهالي القصبة المرقومة بموجب ورقة بيان من قبل هذه المحكمة المحدودة قبلة فرن ورثة احمد القران وتمامه ورثة بني النسرين وشرقاً ورثة احمد افندي الصلاحي وورثة الشيخ محمود الريس وورثة محمد افندي الزهونجي وورثة عبد الرحمن جمرش وعلي بن عبد الله الريس وشمالاً ورثة احمد افنديے الصلاحي والشيخ عثمان افندي الموما اليه والشيخ محمود خيتي وحنيفه ابنة الشيخ محمد الخطيب وفيه الباب وغرباً قهوة خاصة بني النسرين وتمامه ورثة امين اليهودي ودار ورثة عبد الله النسرين والمحصر افراز الحصة المرقومة في العرصة القبلية والايوان ومربع الايوان الغربي ومربع الايوان الشرقي والمطبخ وتتمة الغرفة الشرقية الملاصقة الى الدهليز وبما ان محل اقامة كل من بدر الدين ولطفي ولدي عبد الكريم افندي الخطيب مجهول قد صار تعليق صورة من البيان المذكور على باب المحكمة وجرى نشره في الجريدة الرسمية ايضاً

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٤٣ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك وللمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها سنة ١٣٣٧ هجرية — ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٣٨　　تصدر مرتين في الاسبوع　　و ٢ اغستوس سنة ١٩٢٠

شكر وثناء

جاءنا من مديرية المطبوعات نص العريضة التي رفعها الرؤساء الروحيون الى صاحب المعالي رئيس الوزراء الافخم ننشرها بما يلي :

يا حضرة الوزير المعظم

اعلاناً للحقيقة واعترافاً بالفضل للذويه نرفع نحن المسيحيين والموسويين المستقرين في دمشق وضواحيها على تعدد مللنا وطبقاتنا القومية تشكراتنا القلبية موجهة الى العلماء والاعيان والوجهاء والعامة من اخواننا المسلمين في دمشق وضواحيها لما صدر منهم في الايام الاخيرة المخوفة من السهر الدائم على الراحة العامة واقامة جنود وطنية للمحافظة على الامن والسكينة ومنع الاضطرابات المقلقة مما يسطر لهم الذكر الجميل في صحف التاريخ ويوجب لهم لدى معاليكم يا دولة الوزير ان يفوزوا بتكرمة وتقدير وليحفظ الله مجد دولتكم العلية والدولة المنتدبة

بطريرك الروم الكاثوليك تقلاوس مطره بولس (بصرى) (وحوران) . ميخائيل بخاش مطران السريان في دمشق . مرخص ارمن بدمشق اسقودس كيسبهان . النائب الاسقفي الماروني بدمشق . الخوري ابراهيم مساكي . فارس الخوري . ناصيف ابو زيد . اسعد ابو شعر . قسطاكي الحمصي . ابراهيم طربل . ميخائيل والياس صحناوي . ميشيل اواديس . شفيق قدسي . انطون ابو حمد . خليل عمخوري . اسبر الخوري . موسى سعد شامية ... الخ

(العاصمة) ان ما جاء في عريضة حضرات الرؤساء الروحيين والوجهاء الكرام من الشكر الجميل لاخوانهم المسلمين الذين قاموا بواجباتهم ازاء مواطنيهم لهو دليل ناصع على توثق عرى المحبة بين الطوائف على تعددها واختلاف مشاربها مما يدعونا الى الثناء على حضرات الرؤساء الروحيين ووجهاء الطائفتين الكرام الذين كانوا ولا يزالون مثال الولاء والوطنية الحقة ولابدع فان الشيء من معدنه لا يستكثر

بلاغ

ارسل دولة رئيس الوزارة الى الوزراء الكرام البلاغ الآتي :

ان المصلحة الوطنية تقضي بان لا يتوسد الوظائف غير اهلها ممن عرفوا بصدق المبادي والمقدرة وحب الاقدام على العمل والنشاط لذلك نرجو ان لا ينتخب بعد الان للوظائف الا من سلم ماضيه من كل الشوائب وشهد حاضره على كفاءته التامة وان يرجع قبل تسمية الموظفين الى تراجمهم في ادارة السجل العام والى درجة استحقاقهم وفقاً للقواعد المرعية قانوناً في تسمية الموظفين وترفيعهم لئلا ينتظم في سلك الموظفين من اضاعوا المصلحة الوطنية بين تفريطهم وافراطهم او من لم يستحقوا لهذه الوظائف وان لي ملء الثقة بانه لن ينساب بعد الآن بين الموظفين من ليسوا اهلاً لوظائفهم بما يتخذونه من الاحتياطات الكافلة لهذه الغاية وتفضلوا بابلاغ رؤساء الدوائر المرتبطة بمقام دولتكم بانهم مسؤولون عن التعيينات التي تكون مخالفة للمبادي التي تقدم ذكرها والسلام عليكم

رئيس الوزراء

علاء الدين

واذاع دولته ايضاً انه يمنع موظفو الحكومة كافة من الاشتغال بالسياسة ومن يخالف يفصل عن وظيفته ويسجل ذلك في سجله

طريق النبك — دمشق

اذاعة الى الاهلين

ابرق قائم مقام النبك الى متصرفية المركز ان الطريقين بين حمص والنبك وبين النبك ودمشق قد اصبحتا مأمونتين .

هكذا من الأصل

اللجنة الوطنية

جاءنا من وزارة الداخلية عطفاً عَلى كتاب رئاسة الوزارة ان اللجنة الوطنية كانت تأسست بدون ان تراعي احكام القانون فلذلك يطلب اقفالها وضبط اوراقها واجراء المعاملة القانونية بحق مؤسسيها وقد اوعز الى من يلزم باجراء المقتضى في هذا الشأن

***

النادي العربي

وابلغتنا الوزارة ايضاً انه جاء في كتاب رياسة الوزارة ان النادي العربي كان تأسس عَلى ما يعلم لاجل مقاصد علمية وادبية واخذ وصلاً ببيانه عَلى هذه الصورة ولكنه قد اشتغل بعد ذلك بالامور السياسية خلافاً للمبدأ الذي تأسس من اجله لذلك يطلب اقفاله وضبط اوراقه وفقاً لقانون الجمعيات واجراء المعاملة القانونية بحق مؤسسيه وعليه فقد اوعزت الوزارة المشار اليها الى مديرية الشرطة بانفاذ الامر المذكور

***

مجلس الشورى

قرار رقم ٧١ تاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٢٠

تلي استدعاء محيي الدين الخاني المرفوع الى مقام الحاكم العسكري العام وملخصه :

انه كان قد اقرض السيد عثمان شوكت العجلاني خمسمائة ليرة ذهباً عثمانياً وحين الاستحقاق طالب اليه دفع المبلغ فأبى فرفع قضيته للمحكمة فحكمت عَلى المديون بدفع المبلغ ذهباً ولكنه يريد ان يؤدي دينه ورقاً مصرياً وفقاً لقرار مجلس الشورى المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ عَلى حين ان الديون والعقود تقضى بامثالها وان مجلس الشورى لما اصدر قراره المذكور كانت قيمة الورقة المصرية تساوي قيمة الذهب او تقرب منها وانه اذا استوفى الآن مطلوبه من المديون ورقاً مصرياً بحساب سبعة وثمانين قرشاً وسبعين سانتيماً مصرياً عن كل ذهب عثماني فانه يخسر (٢٢٥٠٠) قرش وهو ضرر فادح وغرر لا يرضى به الشرع والعدل ولذلك يطلب احالة القضية على مجلس المديرين العالي ليدقق فيها ويصدر قراراً موافقاً للشرع والنظام

وتليت الحاشية المسطرة من قبل مأمور الاجراء وملخصها انه بتاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ حضر المحكوم عليه عثمان افندي ودفع ثلاثة وعشرين الفاً وسبعمائة قرش ورقاً مصرياً وبتاريخ ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ دفع بقية المبلغ المحكوم به وقدره ٢٢٧٤١ قرشاً مصرياً ايضاً وان المحكوم لها السيدة نظيرة ابنة الشيخ محمد الخاني لم تراجع دائرة الاجراء لاجل استلام المبلغ المذكور

وتليت الحاشية المسطرة من قبل مدير العدلية ومفادها :

ان المدير المشار اليه دقق في هذه المعاملة فتبين له ان المبلغ دفع للمديون بعد الاحتلال ذهباً وان الحكم الصادر من المحكمة يلزمه بدفع دينه ذهباً وان حكم المادة الثامنة من نظام تسوية الديون الذي اصدره مجلس الشورى اذا كان يشمل كل المعاملات فهو يوجب ضياع الحقوق الظاهرة ولكن المفهوم من المادة المذكورة ان الاوراق المصرية تعادل الفضة والذهب في تسديد الديون التي لا يوجد شرط صريح بين الدائن والمديون على نوع العملة التي يجب ان تقضى بها تلك الديون واما اذا وجد ذلك الشرط وجب وفاء الدين بحسبه ولدى المذاكرة والتدقيق في نظام تسديد الديون تبين :

ان النظام المذكور وضع لتسديد الديون والعقود والاحكام المترتبة في الذمم قبل الحرب وفي اثنائها وان حكم المادة الثامنة من هذا النظام التي نصت عَلى ان الاوراق النقدية المقبولة والمتداولة رسمياً في الحكومة العربية قيمتها مسارية لقيمة الذهب والفضة وتقوم مقامهما في المعاملات جميعها هو ايضاً خاص بالديون المترتبة قبل الحرب وفي اثنائها واما الديون والعقود المترتبة في الذمم بعد الاحتلال العربي فيجب ان تقضى وفقاً لاحكام المجلة ولذلك تقرر بالاكثرية لزوم الجري في هذه المعاملة وفيما يماثلها من المعاملات عَلى ذلك المنوال المسطر آنفاً انتهى

قرارات محكمة التمييز

قرار جزائي — رقم ١٠٠

دقق في القرارين المرفوعين مع اوراقهما لمحكمة التمييز العربية بواسطة مدعي عمومي الاستئناف في سورية بناء عَلى الاستدعاء المتقدم من مدعي عمومي المركز في لواء الكرك فوجد القرار الاول صادراً من معاون الحاكم المنفرد في اللواء المذكور بتاريخ ٩ آذار سنة ١٩١٩ وهو يتضمن ان جرم سرقة اشياء محمد صالح ويحيى جركس خادمي المعتمد البريطاني في الكرك المسند ايقاعه للمظنون عليهم الموقوفين اضحيدم وابراهيم ابنى سليمان الحجازيين وحنا بن سلامة البقاعي والغير الموقوفين عيسى ابن خليل وعيسى بن سالم هو حاصل بفتح الباب بآلة مخصوصة وبكسر قفل محفظة احد المدعيين المذكورين فهو من نوع الجناية وان اكمال التحقيقات به والكشف عَلى محل السرقة هي من وظيفة المستنطق عملاً بقانون تشكيلات العدلية الموقت والقرار الثاني صادر من المستنطق بتاريخ ٣١ آذار سنة ١٩١٩ رقم ٧٤ يتضمن ان الفعل المسند اليهم هو من نوع الجنحة ورؤيته من وظائف الحاكم المنفرد وفقاً للمادة ٧ من قانون تشكيلات المحاكم الجديد واستدعاء المدعي العام يتضمن طلب تعيين مرجع لهذه الدعوى حيث صدر بها قراران متناقضان

ولدى المذاكرة بالايجاب تبين انه بالنظر لمندرجات ورقة الكشف المؤرخة في ١١ آذار سنة ١٩١٩ الموجودة بين الاوراق الواردة فالجرم المطلوب تحقيقه ينطبق عَلى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وهو من نوع الجناية وانه بمقتضى المادة السابقة من مقررات الشورى المؤرخة في ٩ كانون الثاني سنة ١٩١٩ تدقيق وتحقيق ذلك عائد الى المستنطق فعليه واستناداً عَلى المادة ٤١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اتفقت الآراء في ١٥ شعبان سنة ١٣٣٧ وفي ٥ ايار سنة ١٩١٩ عَلى نقض قرار المستنطق المتضمن انها جنحة واعادتها اليه ليتم التحقيقات بها ويعطي قراراً حسبما يقتضيه القانون والاصول

***

حكم غيابي

اصدر الحاكم المنفرد في لواء حوران بقراره المؤرخ في ١ تموز سنة ١٩٢٠ ورقم ٨٩ ما يأتي :

انه بنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بدائرة محكمة استئناف جزاء حوران بمادة قتل ذهب بن حصني من عرب الجوف المقيم بدرعا من قبل المتهمين ندى بن فهد السبيله ودليمان بن شافي من عرب النوري بالجوف اسفرت عن انه ثبت لديها ان احد المتهمين ندى بن منهدر السبليه المجهول الاوصاف والاشكال قتل ذهب بن حصين المذكور باطلاق عيار ناري من بارودته الموزر العثمانية عندما كان ماشياً هو واياه بقرب المدخر بدرعا فأصابه العيار الناري بظهره فنفذ من الطرف المقابل وانه هرب تاركاً المذكور ذهب طريحاً في الارض قتيلاً لسبب العداوة التي بين عشيرة الطرفين وذلك بدلالة شهادة فرحان بن سدى المشعل رفيق المقتول وشهادة رضي بن علان وحسن بن بص وعبد بن خميس ومحمد سعيد وخلف بن براك وحميد بن براك وفلاح بن عابد على سماعهم بوقوع القتل من قبل المتهم ندي المذكور مع مشاهدة بعضهم لاجتماع القاتل والمقتول وذهابهما معاً وبدليل مندرجات ورقة الكشف والتقرير الطبي وبدليل فرار المتهم ندي المذكور لذلك اعطي القرار بالاتفاق توفيقاً لطلب المدعي العام بتجريم المتهم ندى المذكور بجناية قتل ذهب قصداً من غير تعمد ووضعه مقيداً بالحبس مدة خمس عشرة سنة توفيقاً للفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء مع التشهير وبرائة المتهم الثاني دليمان بن شافي لعدم ثبوت الجرم بحقه وتضمين المحكوم ندى المذكور خمسة عشر قرشاً خرج الضبط ومائة وخمسين غرشاً خرج القرار حكماً غيابياً صدر في ١ تموز سنة ١٩٢٠ و١٤ شوال سنة ١٣٣٨